# الوحدة 47

## الورقة المعدّة للتوزيع 1:

### أسئلة

في الجلسة ما قبل الأخيرة من حلقة العمل، سوف يُطلب منكم أن تقوموا ضمن فِرقٍ فرعية بمناقشة بعض من الأسئلة المطروحة أدناه. في بعض الحالات، لا تصحّ إلا إجابة واحدة. ولكنّ معظم الأسئلة لا ينطبق عليها ذلك، حيث يجوز أن تكون بعض الاحتمالات أو حتّى كلّها صحيحة، مع تفاوتٍ في درجة صحّتها أو عدمها.حاولوا أو تُكوّنوا وجهة نظرٍ في ما يتعلّق بجميع الخيارات المطروحة لكلٍّ سؤال من الأسئلة.

#### الرزمة "أ"

##### السؤال أ.1

بالتصديق على الاتفاقية، تقبل الدول الأطراف بعددٍ من الالتزامات. أيّ من الاحتمالات التالية، إن وجد، يشكّل جزءًا من الالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف بموجب الاتفاقية؟

1. يتعيّن على كلّ دولةٍ طرف اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صون التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
2. يتعيّن على كلّ دولةٍ طرف المساهمة، بمشاركة الجماعات المعنية، بصون عناصر التراث الثقافي غير المادي الموجودة في أراضيها.
3. يتعيّن على كلّ دولةٍ طرف اتخاذ التدابير اللازمة لبناء قدرات الجماعات والمجموعات، وعند الاقتضاء، الأفراد.

##### السؤال أ.2

هل تستطيع الدول الأطراف أن تتعاون مع دولٍ ليست أطرافًا في الاتفاقية من أجل المساعدة على صون التراث الثقافي غير المادي المشترك؟

1. نعم، بشرط الحصول على إذنٍ من اللجنة الدولية الحكومية.
2. لا، ما لم تكن جميع الدول دولًا أطرافًا في الاتفاقية.
3. نعم، في حال وافقت الجماعات المعنية على أنشطة الصون المشتركة.

##### السؤال أ.3

في ممارسة وساطةٍ شائعة بين الجماعة "ي"، لا يجوز للمرأة أن تلعب دور الوسيط، حتّى لوساطةٍ بين النساء. أُدرجت هذه الممارسة التي تحتاج إلى الصون في قائمة حصر التراث الثقافي غير المادي الخاصّة بالمقاطعة. ووضع ممثّلون عن الجماعة "ي" خطة صونٍ لهذا التقليد، ثمّ تقدّموا بطلبٍ إلى وزارة الثقافة للحصول على المساعدة في هذا الصدد. فقامت الوزارة المسؤولة عن تعزيز المساواة بين الجنسين وفقًا للقوانين الوطنية باقتراح ثلاثة خيارات. يرُجى تقديم النصح لممثّلي الجماعة بشأن الاستراتيجية التي يمكنهم تبنّيها من بين الاستراتيجيات الواردة أدناه، مع التعليل:

1. ينبغي عدم تقديم أيّ مساعدةٍ نظرًا إلى أنّ التراث الثقافي غير المادي الذي يعزّز انعدام المساواة بين الجنسين لا يحظى بأيّ دعمٍ من الدولة، ولكن يجوز أن يبقى العنصر مدرجًا في قائمة الحصر طالما أنّ الجماعة "ي" عرّفته بوصفه جزءًا من تراثها الثقافي.
2. إطلاق مناقشات مع الجماعة "ي" للبحث في ما إذا كانت هذه الأخيرة ترغب في تكييف الممارسة مع المفاهيم الاجتماعية المتغيِّرة أو ما إذا كان من المحتمل وضع خطة صونٍ جديدة عندما تصبح ممارسة الوساطة ممارسةً تعزّز المساواة بين الجنسين.
3. سحب العنصر من قائمة الحصر وانتظار ما سيحصل في السنوات الخمس إلى العشر المقبلة.

##### السؤال أ.4

هل يمكن صون اللغات في إطار تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني؟

1. لا، نظرًا إلى أنّ اللغات غير مذكورة ضمن مجالات التراث الثقافي غير المادي في المادة 2.2 من الاتفاقية (لم تشِر الاتفاقية إلى اللغات إلا بوصفها واسطةً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي).
2. نعم، فهي تشكّل جزءًا جوهريًا من التراث الثقافي غير المادي وينبغي صونها في جميع الأحوال سواء بوصفها واسطةً للتعبير عن التراث الثقافي غير المادي أو لما تمثّله في حدّ ذاتها.
3. يمكن صون اللغات في حدّ ذاتها في إطار تنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني إذا كانت مشمولةً بتعريف التراث الثقافي غير المادي المنطبِق في الدولة الطرف المعنية.

##### السؤال أ.5

على مدى السنوات العشرين الماضية، شهدت المنطقة الريفية "ي" تراجعًا ملحوظًا في عدد السكان ترافق مع نزوح الشباب عنها بحثًا عن فرص العمل والترفيه في أماكن أخرى. واليوم، يُعتبر تراثها الثقافي غير المادي بجزءٍ كبيرٍ منه معرّضًا للخطر، ولا سيّما ممارسات الغناء والرقص. قام خبراء في مركز البحوث الموسيقية الإتنية في العاصمة بوضع خطة صونٍ لعدد من التقاليد التي تمتاز بفرادتها. وسوف يُطلب من الجماعة المعنية الموافقة على المشروع في أقرب وقتٍ ممكن. هل تنصحون الحكومة بتمويل الخطة التي ترمي إلى توسيع قاعدة الجيل الحالي من المغنّين والراقصين بواسطة التوثيق؟ إن كنتم لا تنصحونها بذلك، فما الأسباب التي تفسّر موقفكم؟

1. لا، ينبغي ألا تخدم الاتفاقية في المقام الأول برنامجًا بحثيًا ينفّذه خبراء، بل ينبغي أن تسعى إلى تلبية حاجات الجماعات المعنية.
2. لا، ينبغي أن تُرفض الخطة على الفور كونها وُضعت من دون مشاركة الجماعة المعنية.
3. لا، تعاني الجماعة المعنية من مشاكل خطيرة أخرى؛ ولا بدّ لخطة صونٍ تستهدف تراثها الثقافي غير المادي من أن تأخذ في الحسبان تلك المشاكل أيضًا.

##### السؤال أ.6

منذ الثمانينيّات، توقّفت ممارسة شكل من أشكال الرقص كان شائعًا جدًا في القرية "ب" ووُثّق على نحوٍ جيّد في الستينيّات. أيّ من التدابير الواردة أدناه، إن وجد، يمكن وصفه بأنّه بـ"إنعاش" لممارسة هذه الرقصة؟

1. إعادة تشكيل الرقصة من قبل الباحثين بواسطة التسجيلات الموثّقة في الستينيّات، وإعادة إدخالها إلى الجماعة المعنية عبر دوراتٍ تدريبية بمساعدة أعضاء من تلك الجماعة يتذكّرون الرقصة والمناسبات التي كانت تؤدّى فيها أداءً جيدًا.
2. تدريب أعضاء فرقةٍ فولكلورية في عاصمة البلد على تأدية الرقصة بمساعدة التسجيلات الموثّقة في الستينيّات وبناءً على توجيهات أعضاء من الجماعة يتذكّرونها جيدًا.

#### الحزمة "ب"

##### السؤال ب.1

أيّ إجراء من الاجراءات الواردة أدناه، إن وجد، يجب على الدول الأطراف اتخاذه قبل الشروع في مساعدة جماعةٍ ما على صون تراث ثقافي غير مادي معيّن؟

1. إدراج التراث الثقافي غير المادي المعني في قائمة حصرٍ تشمل التراث الثقافي غير المادي الموجود في أراضيها.
2. الحصول على موافقة الجماعات والمجموعات المعنية والأفراد المعنيين.
3. تعديل تشريعاتها الوطنية بما يسمح بإرساء إطارٍ قانوني لصون التراث الثقافي غير المادي.

##### السؤال ب.2

يبدو أنّ بعض ممارسات التراث الثقافي غير المادي تحتاج إلى تدابير صونٍ وحماية للملكية الفكرية على حدٍّ سواء. أيّ قول من الأقوال التالية صحيح، إن وجد؟

1. يمكن أن تساعد حماية الملكية الفكرية على صون التراث الثقافي غير المادي في بعض الحالات.
2. لا تلحظ اتفاقية العام 2003 حماية الملكية الفكرية كجزءٍ من تدابير الصون المنصوص عليها في المادة 2.3، وهي بالتالي لا تشكّل تدبير صونٍ ملائم.
3. لا يتوافق صون التراث الثقافي غير المادي مع حماية الملكية الفكرية، يُرجى مراجعة المادة 3(ب) من الاتفاقية.

##### السؤال ب.3

وفقًا للاتفاقية، هل تتمتّع الدولة الطرف بالحرية في مساعدة الجماعات المهاجِرة حديثًا على صون تراثها الثقافي غير المادي؟

1. نعم، ولكن بشرط أن تكون الجماعات المعنية قد تناقلت ذلك التراث الثقافي غير المادي على مرّ بضعة أجيال في وطنها الجديد.
2. نعم، بشرط أن يوافق على ذلك بلد المنشأ.
3. نعم، يجوز للدولة أن تقرّر مساعدة أيّ جماعةٍ متواجدة في أراضيها على صون تراثها الثقافي غير المادي.
4. لا، ينبغي صون عناصر التراث الثقافي غير المادي قدر المستطاع ضمن سياقها الأصلي.

##### السؤال ب.4

أيّ قول من الأقوال التالي صحيح، إن وجد؟

1. إنّ الدول الأطراف ملزَمة بالمساعدة على صون جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرَجة في قوائم الحصر الرسمية لديها.
2. إنّ الدول الأطراف ملزَمة بالمساعدة على صون جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرَجة، بناءً على طلبها، في القائمة التمثيلية.
3. إنّ الدول الأطراف ملزَمة بالمساعدة على صون جميع عناصر التراث الثقافي غير المادي المدرَجة، بناءً على طلبها، في قائمة الصون العاجل.

##### السؤال ب.5

وافقت الهيئة الاستشارية للتراث الثقافي غير المادي التابعة للوزارة في الدولة الطرف "أ" بصورةٍ مبدئية على تقديم دعمٍ مالي للجماعة "ب" من أجل صون الممارسة الموسيقية "ج". وتركّز خطة الصون المقترَحة، التي وُضعت بمشاركة الممارسين وغيرهم من ممثّلي الجماعة المعنية، على نقل المعارف والمهارات إلى جيلٍ جديد من المغنّين والراقصين. ومن المتوقّع أن تُستخدم آلات موسيقية "حديثة" بحكم توقّف صناعة الآلات التقليدية. يدور نقاش بين خبراء الهيئة الاستشارية في هذا الشأن، الذي يبدو أنّ الجماعة المعنية لا توليه أهميةً كبرى. ما هي نصيحتكم في هذا الخصوص؟

1. إستخدام الآلات "الحديثة"، كما اقترحت الجماعة في خطة الصون.
2. التوقّف عن وضع خطة الصون للتقليد الموسيقي "ج" - إذ ينبغي أن تكون الآلات التقليدية جزءًا منه.
3. عدم تمويل الصون.

##### السؤال ب.6

تتوفّر لدى وزارة الثقافة في البلد "ه" مصادر مالية محدودة لدعم مشاريع ترمي إلى صون عناصر معيّنة من التراث الثقافي غير المادي. وتحتاج بالتالي إلى تحديد المعايير المناسبة لاختيار المشاريع. أيّ من المعايير التالية المعتمَدة في اختيار مشاريع الصون تنسجم مع روح الاتفاقية؟

1. المشاريع التي تُعنى بعناصر التراث الثقافي غير المادي الأكثر شيوعًا وممارسةً ضمن البلد، نظرًا إلى أنّ عددًا أكبر من الأشخاص يمكن أن يشعر برابطٍ يجمعه بها.
2. المشاريع التي تُعنى بالتراث الثقافي غير المادي البارز والجاذب الذي من شأنه أن يعزّز الشعور بالفخر الوطني.
3. المشاريع التي تُعنى بالتراث الثقافي غير المادي غير الموجود في بلدان أخرى والذي يجسّد فرادة الوطن.
4. عناصر التراث الثقافي غير المادي التي تحتاج إلى صونٍ عاجل.
5. المشاريع التي تُعنى بالتراث الثقافي غير المادي الذي ينطبق عليه تعريف التراث الثقافي غير المادي المنصوص عليه في الاتفاقية.
6. المشاريع التي تساهم في ترسيخ طابع الدولة القومية في البلد "ه".
7. المشاريع التي تُعنى بالأشكال التاريخية للتراث الثقافي غير المادي.
8. المشاريع التي تساهم في تحقيق التنمية المستدامة.

#### الرزمة "ج"

##### السؤال ج.1

هل يعني إدراج عنصرٍ معرّض للخطر من التراث الثقافي غير المادي في قائمة حصرٍ رسمية أنّ الحكومة ملزَمة بمساعدة الجماعة المعنية على صون ذلك العنصر؟

1. نعم، الإدراج في قائمة حصرٍ رسمية يعني أنّ من واجب الدولة مساعدة الجماعة المعنية على صون تراثها الثقافي غير المادي، عند الاقتضاء، لأنّ الاتفاقية تنصّ على أنّ قوائم الحصر توضع "بقصد الصون" (المادة 12).
2. لا، لا تكون الدولة ملزَمةً بمساعدة الجماعة المعنية إلا إذا نصّت على ذلك تشريعات قانونية وطنية.
3. لا، لا تكون الدولة ملزَمةً بمساعدة الجماعة المعنية إلا إذا أشار البند الخاصّ بالعنصر في قائمة الحصر المعتمَدة رسميًا إلى أنّه يحتاج إلى الصون وحُدِّدت التدابير اللازم اتخاذها.

##### السؤال ج.2

هل يمكن اعتبار توثيق التراث الثقافي غير المادي تدبير صونٍ دائمًا؟

1. نعم، أيّ توثيقٍ لعنصر من عناصر التراث الثقافي غير المادي يساهم تلقائيًا في صونه.
2. ليس في جميع الأحوال: لا يُعتبر كذلك إلا إذا كان يهدف صراحةً إلى الصون ويساهم بصورةٍ فاعلة في استمرارية ممارسة العنصر ونقله.
3. لا، التوثيق سلبي دائمًا، فهو يحرم الجماعات من سلطتها ومعارفها، و"يجمّد" التراث الثقافي غير المادي وبالتالي يوقف تطوّره.

##### السؤال ج.3

من هي الجهة المخوّلة، في الدولة الطرف، طلب المساعدة الدولية لمشاريع الصون؟

1. الوزارة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية، أو من يمثّلها.
2. الجماعات أو المجموعات المعنية.
3. لجنة مؤلّفة من خبراء يمثّلون مؤسّسات ومراكز بحوث.
4. لجنة أو هيئة تتألّف من ممثّلي الجماعات، والمنظّمات غير الحكومية، والمؤسّسات ومراكز البحوث، كما جاء في التوجيهات التنفيذية.

##### السؤال ج.4

هل يشكّل دائمًا تباين المهام أو الممارسات بين الجنسين في عناصر التراث الثقافي غير المادي انتهاكًا لحقوق الإنسان؟

1. لا، التباين بين الجنسين لا يشكّل أبدًا انتهاكًا لحقوق الإنسان.
2. التباين بين الجنسين في عناصر التراث الثقافي غير المادي لا يشكّل دائمًا انتهاكًا لحقوق الإنسان.
3. نعم، أيّ تباين بين الجنسين يشكّل دائمًا انتهاكًا لحقوق الإنسان.

##### السؤال ج.5

إكتشفت الجماعة "و" في الدولة الطرف "ز" وثائق سمعية-بصرية عن تقليدها المسرحي غير الاحترافي "ح" أنتجها مشروع توثيق أُطلق في العام 1946 وتمّ التبرّع بها لمكتبة محفوظات. توقّفت ممارسة هذا التقليد في العام 1950 تقريبًا. بناءً على طلب النادي الثقافي للجماعة "و"، بدأ أحد المنتجين بتنظيم عروضٍ جديدة تعتمد أسلوب التقليد "ح" بالتعاون مع ممثّلين هواة ينتمون إلى الجماعة نفسها. إستندت هذه العروض إلى وثائق العام 1946 ومقابلات أجريت مع شخصين يتذكران ما شاهداه من مسرحيّات أيّام الطفولة. يخطّط المنظّمون لموسمٍ ثالث من العروض، في حدث يتطلّع إليه بشغف الكثير من أعضاء الجماعة "و".

حدّدوا لكلّ قول من الأقوال التالية ما إذا كنتم تتّفقون معه أو تعارضونه:

1. هذا النشاط هو إحياء للتقليد "ح".
2. هذا النشاط هو إنعاش للتقليد "ح".
3. ينسجم تنظيم عروضٍ جديدة مع تعريف التراث الثقافي غير المادي الذي نصّت عليه الاتفاقية.
4. يتعيّن على الدولة الطرف "ز" عدم دعم أنشطةٍ من هذا النوع أو الاعتراف بها.

##### السؤال ج.6

هل يمكن أن تتبنّى أكثر من دولة طرف في الاتفاقية خطة صونٍ مشتركة تستهدف تراثًا ثقافيًا عابرًا للحدود معرّضًا للخطر؟

1. نعم، تشجّع الاتفاقية، كما التوجيهات التنفيذية، التعاون الدولي من أجل صون التراث الثقافي غير المادي الذي تتشاركه أكثر من دولة عبر حدودها.
2. لا، في حال وُجد العنصر في دولتين أو أكثر، يقع على عاتق كلّ دولةٍ منفردةً صونه على أراضيها.
3. نعم، بشرط الحصول على موافقة المجموعات التابعة للجماعات المعنية في تلك الدول.